الآليات القانونية للرقابة على الكتاب في الجزائر

Algeria's Legal Mechanisms For Book Censorship

عـزيــزي سهيلة [1]،

[1] كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة لونيسي علي البليدة2 (الجزائر)، s.azizi@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/18 **تاريخ القبول:2022/12/06** **تاريخ النشر: ديسمبر/2022**

الملخص:

نسعى في هذا المقال إلى توضيح مفهوم الرقابة على الإبداع الأدبي والكتاب، و الآليات القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري لممارسة الرقابة على الكتاب تطبيقاً للمواثيق الدولية والوطنية في الشأن الثقافي والفكري، سواء تعلّق الأمر بالكتاب المحلي أو المستورد ومهما كان الجمهور الموّجه إليه، من خلال تحديد الهيئات المعنية بممارسة هذه المهمة و كيفيات ذلك، ماهي الإجراءات المعمول بها محلياً والتحديات المستقبلية للرقيب في ظل تطوّر تقنيات النشر الإلكتروني ومحاولة مقارنتها بنظيراتها من الدول.

خلصت الدراسة إلى أن العملية معقدة و تتم على عدة مستويات كما أنها تختلف فيما إذا كان الكتاب مطبوعاً بالجزائر أو مستورداً و الناشر أو المؤلف–الناشر لنفسه يتحملان المسؤولية كاملة في حال مخالفة التشريع الوطني المعمول به، كما أنّ نقص النصوص القانونية في مجال الملكية الفكرية وغموضها أحياناً جعل عملية الرقابة على الإنتاج الأدبي في الجزائر تتم وفق قنوات إدارية خلافاً لما هو متعارف عليه في الدول العربية أو حتى الأجنبية، وهو ما صعّب المهمة على لجان القراءة المنشأة بحسب نوع الكتب دينية، مدرسية أو تاريخية.

الكلمات المفتاحية: الكتاب ؛ الكتاب المستورد؛ الرقابة؛ التشريع الثقافي؛ الآليات القانونية.

Abstract:

In this article, we seek to clarify the legal mechanisms established by the Algerian legislator to exercise censorship on the book, whether it is a local or imported book, and to whom it is directed, by defining the institutions concerned with the exercise of this task and how to do so, what procedures are in place locally, and the future challenges of the censor in light of the development of electronic publishing.

We concluded that the process takes place on several levels, as it differs depending on whether the book is printed in Algeria or imported, the publisher bears full responsibility in the event of a violation of the applicable national legislation, and the weakness of the Algerian judiciary in the field of intellectual property means the control process is carried out according to administrative channels, contrary to what is customary in Arab or even foreign countries.

Key words: Books, Imported Books, Censorship, Cultural Legislation, Legal Mechanisms.

المؤلف المرسل: عـزيـزي سهيلة ، الإيميل المهني: s.azizi@univ-blida2.dz

مقدمة:

يعتبر الكتاب أولى منتجات الصناعات الثقافية ظهوراً وأهمية من جهة، و أكثرها خطورة من جهة أخرى لما له من تأثير مباشر و دائم في ثقافة المجتمع بشكل خاص و في سلامة و أمن المجتمعات بشكل عام. لذا سعت الحكومات و الدول سواء كانت عربية أو غربية إلى مراقبة ما يتم تداوله من كتب وشتى أشكال المطبوعات بين أفراد المجتمع بدءً بفرض الإيداع القانوني[1] سنة 1537 بموجب قرار مونبيلييه.

هذه الفكرة هي التي قادت الباحثين في مجال الفلسفة و علم الاجتماع خلال القرن العشرين إلى تناول تأثير الرقابة على الإبداع الأدبي عامة وعلى الكتاب وانعكاسات ذلك على المطالعة، كونها تقمع القارئ من ممارسة المطالعة بكل حرّية خلافاً لما يجب عليه، لكن في المقابل نجد أنّ المواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقية برن نصّت بصريح العبارة على تمكين الدول من ممارسة الرقابة على الإنتاج الأدبي في حال رأت أنه يُشكّل خطراً على أمنها، وهو الأمر الذي استندت إليه أغلب الدول بما فيها الجزائر.

ونتطرّق في هذا المقال إلى الجوانب القانونية و التنظيمية للرقابة على الكتاب في الجزائر سواء كان كتاباً منتجاً بالجزائر أو الكتاب المستورد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سواء كان هذا الكتاب موّجها للمطالعة العمومية للأفراد أو للهبات و حتى الموّجه للبيع.

و لهذا كان لزاماً علينا الإستعانة بالمنهج الوثائقي من خلال جمع كل النصوص القانونية الجزائرية التي تنص صراحة أو ضمنياً على ممارسة هذه العملية، وعلى من تقع هذه المهمة، وكذا جمع الوثائق على اختلاف أنواعها وحتى مقالات الصحف اليومية الوطنية و العربية للوقوف على ممارسة هذه العملية في الداخل و خارج الوطن.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: **ماهي الآليات القانونية و التنظيمية لممارسة الرقابة على الكتاب في الجزائر؟**

و تتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مفهوم الرقابة؟ ومتى بدأت ممارسة الرقابة على الإبداع الأدبي؟
2. من يمارس الرقابة على الكتاب المطبوع في الجزائر؟
3. ماهي التحديات المستقبلية لممارسة الرقابة على الكتاب الإلكتروني؟

2. الرقابة على الكتب: المفهوم و التطوّر التاريخي

مصطلح الرقابة قديم الظهور ارتبط بظهور الكتاب والتعبير عن الأفكار والمعتقدات، لذا نوّضح في الفقرات التالية مفهوم مصطلح الرقابة بشكل عام ثم مفهومها عند ارتباطها بالكتاب وأهم المرجعيات التاريخية للرقابة على الكتاب في العالم.

1.2 مفهوم الرقابة و الرقابة على الكتب:

يختلف مفهوم الرقابة اللغوي حسب اللغات و حتى في اللغة ذاتها بين المفهوم اللغوي والإجرائي، فنجده لغةً في اللغة العربية كما ورد في لسان العرب لابن منظور جاء بمعنى رقب والرقيب: في أسماء الله الحسنى وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، و الرقباء جمع رقيب بمعنى الحفظة، ورَقَبَ الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورِقاباً أي حرسه ورقيب القوم حارسهم[2].

وعرّفها أحمد محمد الشامي و السيد حسب الله بأنها : " **حظر إنتاج أو توزيع أو تصريف أو بيع مادة مرفوض تداولها لأسباب دينية ، سياسية أو إباحية أو تكفيرية وهذا الإجراء يتخذّه شخص له سلطة حكومية أو قومية أو محلية أو على مستوى المحافظة ، ويتم تنفيذ الحظر عن طريق الجمارك أو البريد أو بإصدار أمر قضائي بمنع بيعها وتداولها.**"[3]

إذن فالمعنى اللغوي لمصطلح الرقابة في اللغة العربية جاء بعدة معاني بين الحافظ، الراعي، الحارس والمنتظر، لكنه في اللغة اللاتينية نجده يسمى في اللغة الفرنسية بـ **Censure** وباللغة الإنجليزية **Censor.**

ورد مصطلح الرقابة في القاموس الموسوعي للكتاب **(Dictionnaire Encyclopédique du livre)** بمعنى **الحق** وعرّفت الرقابة أي **La Censure**بأنها: " **حق تحوزه شرعاً أو بدون شرع سلطة ما (سياسية، إدارية، عسكرية، دينية،...إلخ)، للمراقبة أو عند الاقتضاء منع جزئياً أو كلياً الاتصال بالجمهور بكل الوسائل (النشر، الصحافة، المسرح، السينما، الراديو، التلفزيون، الشبكات،...إلخ) والكلام المكتوب، الصور و الموسيقى.**" [4]

كما عرّفتها موسوعة **Universalis** بأنها:" **التضييق على حرية التعبير بالمنع الكلّي أو الجزئي لقطعة فنية أو نشر فكرة علمية**" كما أنّها "**فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها، ويقوم بهذه المهمة أشخاص تعيّنهم الإدارة يطلق عليهم تسمية الرقباء و تمنح لهم سلطة منع نشر المطبوعات التي تضر المصلحة العامة.**"[5]

تعتبر الرقابة إذن كل الأنشطة والجهود التي تبذلها الحكومات عن طريق مؤسساتها العمومية والخاصة لمنع الأفراد من قراءة أو رؤية أو سماع ما يمكن اعتباره خطراً على الحكومة أو يمس بالأخلاق العامة أو بالأمن القومي، وبحسب القاموس الموسوعي للكتاب يمكن أن تفرض الرقابة على أساس عدة اعتبارات سياسية ، أخلاقية أو دينية.

أطلقت تسمية الرقيب **Censor** في روما القديمة على وظيفة المأمورين القضائيين الذَين كانا يقومان بعملية تعداد السكان، بالإضافة إلى تسجيل المواطنين وممتلكاتهم ومدى التزام المواطنين على اختلاف طبقاتهم بمسؤولياتهم، ولقد كان هذان الرقيبان يتمتّعان بسلطة مطلقة إذ لا رقيب عليهم سوى ضمائرهم والتقاليد الرومانية.[6]

استخدمت الرقابة منذ القدم كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، تستعين بها القيادات من جهة والمجتمع بطبقاته من جهة أخرى، لتحافظ على استقرار المجتمعات و النظام و السلوك السليم للأفراد، لذا يرى العديد من مناهضي الرقابة على أنها تقيّد التعبير العلني عن الأفكار والآراء وبوجود الرقابة لا تستطيع الديمقراطية أن تتجسّد، وفي الوقت ذاته يرى أبو بكر محمود الهوش وآخرون أنّ للرقابة إيجابيات عديدة رغم سلبياتها الظاهرة.

أما المشرّع الجزائري ومن خلال قانون الجمارك استعمل مصطلحين هما "**المراقبة**" و "**الرقابة**" وهما مختلفان في الإجراء، حيث تضمنت **المادة الثانية** للقانون رقم 17-04 المعدلة و المتممة للمواد 5،4،3 و6 من القانون 79-07 المتعلق بقانون الجمارك مايلي:

- المراقبة هي: " **جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلّف إدارة الجمارك بتطبيقها**"[7]
- و عرّف "**الرقابة**" تحت مسمى "**الفحص**" بذات المادة(02 من قانون 17-04) بأنها: "**التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق**"[8]

كما ورد ذكر مصطلح المراقبة في الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب الثاني(الحزب والدولة) حيث نص الميثاق على وجوب وضع أجهزة بمعنى مؤسسات للمراقبة من القاعدة إلى القمة، مهمتها التحقّق مما إذا كانت ممارسة المسئولية وتنفيذ القرارات يتلائمان مع التوجيه العام للبلاد، ويتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون[9].

ويعتبر الميثاق الوطني لـ 1976، الوثيقة التأسيسية للدولة الجزائرية في ظل الاشتراكية، لذا أعطى المشرّع الجزائري في هذا الباب بالذات مساحة للمراقبة و كيفيات تطبيقها وضرورة التطبيق الصارم لها، لكنها لم تتعدى إلى ممارسة المراقبة على حرية التعبير المكفولة دستورياً لكن أشار إليها في النقطة المتعلقة بالدولة والمواطن في الفقرة الثالثة "**وإنّ الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريّات العمومية، وبخاصة حرية التعبير،و الرأي، و التفكير، و التنقل، شريطة أن لا تستعمل للمساس بالثورة. وإنّ ممارسة هذه الحقوق محدّدة بالقانون**"[10]

2.2 الرقابة على الإبداع الأدبي و الفكري: التطور التاريخي في العالم الغربي والعربي

تعود الرقابة إلى العصور القديمة و لكنها لم تظهر إلاّ بعد ظهور الكتاب المطبوع و انتشار الكتب في القرن الـ15 والذي توافق في الدول الأوربية مع ظهور الفكر الهوماني**Humanisme** أي فلسفة الإحياء التي تمثّلت في حركات الإصلاح البروتستانتية التي انتشرت بفضل الكتب المتمردة على السلطة الدينية المتسّلطة والتي مارست الرقابة على الكتب في محاولة للحّد منها، ولعّل أولى أشكال الرقابة على الإبداع الأدبي هو

المرسوم الذي سنّه ألكسندر السادس سنة 1501 و الذي ينص على توّلي أساقفة الكنيسة رقابة الكتب، وبعدها بسنة واحدة فقط تم فرض الحصول على تصريح مسبق للسماح بطبع كتاب.[11]

ففي روما مثلاً بدأت الكنيسة في ممارسة الرقابة منذ 1515 حين منع المجمع الديني في لاتيران نشر أي كتاب دون موافقة الأسقف و أعدّت الكنيسة قائمة تضم الكتب التي تدينها، بل واشتّدت سياسة الرقابة أيام الصراع ضد حركة الإصلاح وتضاعفت بذلك قوائم الكتب الممنوعة منذ 1549 إلى غاية 1571و منع البابا يول السادس على كل شخص قراءة كتاب يمكن أن يهّز عقيدته.[12]

وترجع الرقابة القبلية لطبع الكتب في **إسبانيا** في عهد الملوك الكاثوليك الئين أصدروا في عام 1502 مرسوماً سمي بالمرسوم الفعي يقضي بخضوع الكتاب للسلطات الدينية والعلمانية بعد نشره مباشرة، وكان للملك السلطة لإعطاء الإذن بالنشر أو رفضه حيث أعطى الملك فيليب الثاني هذا الحق لمجلس كاستيل ثم لموّظف مختّص أطلق عليه **قاضي النشر**[13] الذي يحدّد ثمن الكتاب الظاهر في أوّل صفحة للكتاب بعد السماح ببيعه وساد هذا التقليد حتى عام 1762، وفي كل مرة كانت تزداد حدّة الرقابة على الكتاب في إسبانيا حتى أنها أقيمت بها محكمة سميت بمحكمة التفتيش الدينية.

عرفت انجلترا هي الأخرى نظام الرقابة المسبقة (القبلية) منذ عام 1662 بصدور قانون **Licensing act** أي **نظام التراخيص**، وتظاهر ضدّه عدة مفكرين و أشخاص كون حرية التعبير أساسية للتقدّم واعتبر المثقفون الكتاب منذ القرن الثام عشر (18) رمزاً للثقافة والحرّية لكن لم يتم ترسيخ هذه الأفكار حتى إعلان حقوق الإنسان بقيام الثورة الفرنسية عام 1789. [14]

وبالنسبة لفرنسا، في سنة 1521 في عهد الملك فرانسوا الأول كان هناك نظام احتياطي يسمح بالنشر ويخوّل له حق إدانة كل من يخرق القانون، وإثر انتشار كتيبات مناوئة للملك فرانسوا الأول سنة 1533، أصدر هذا الأخير قراراً أطلق عليه **قرار مونبلييه** الذي يعتبر حظراً و رقابة مباشرة على الكتب ليأتي سنة 1537 بتطبيق نظام الإيداع القانوني بالمكتبة الملكية قبل نشره للجمهور، ثم لينتشر بباقي الدول الأوربية المجاورة لها كآلية رقابية ميدانية الظاهر منها هو جمع التراث الفكري القومي في ببليوغرافية وطنية وتكوين مجموعات وطنية تحمى من الزوال أما ما خفي منها فهو إصدار قوائم سوداء بالكتب الممنوعة.

ولعّل خطاب غابريال نوديه (**Gabriel Naudé**) إلى الأسقف في كتابه **Advis pour dresser une bibliothèque** يؤكد سلطة الكنيسة واحتكارها للعلم والكتب حتى على الطبقة النخبة، إذ يرجو من رئيسه أن يتم فتح المكتبات على الأقل للطبقة المتعلمة (النخبة) وهي الطبقة الأرستقراطية آنذاك وأن يترك المجال لقارئ الكتب ليقرأ ما يشاء من الكتب وفي الموضوع الذي يختاره وهذا دليل على حظر بعض مواضيع الكتب من المطالعة.[15]

ارتبطت الرقابة على الكتب في الدول الأوربية خاصة على مواضيع الدين و الفلسفة و كذا كتب السحر و العرافة إضافة إلى كتب الجنس، لكن حتى الكتب العلمية و السياسية لم تسلم من الرقابة هي الأخرى و المنع من التداول، كما أنّ الرقابة و المنع طال حتى المكتبات من خلال إعداد خزائن خاصة يمنع دخولها حتى على النخبة.

وإذا ماتناولنا موضوع الرقابة في الدول العربية فهي ربما أقدم من الدول الغربية و لنفس الأسباب ألا وهو الوازع الديني، ويرجعها الباحثين إلى فترة التدوين في العصر العباسي خلال فترة حكم أبي جعفر المنصور عام 158هـ(775م) حين بدأت حركة تسييس الدين فصودرت كتب و دواوين الفلسفة عام 167هـ(784م) حيث رأى علماء العصر آنذاك أنّ كتب الفلسفة والجدل و السياسة خطيرة و يجب أن يجري تدارسها فقط على الفقهاء و ليس العامة.[16]

فخشية الحكّام من الفتنة و الانحراف عن الدين جعلتهم يمنعون تداول وبيع بعض الكتاب فكا يُجمع الورّاقين آنذاك (ناشرين) ويحلّفونهم ألاّ يبيعوا أو ينسخوا هذه الكتب ومثال ذلك ما ذكره يحي الجبوري في كتابه عن منع كتب الحلاّج لما قُتل في عام 892م بحيث جمع الورّاقين وتم تحليفهم ألاّ يبيعوا ويتداولوا كتبه.[17]

أما في العصر الحديث فتعتبر **مصر** أولى الدول التي اهتمت بفرض الرقابة على الكتب، وكانت محاولة **محمد علي** إحكام قبضته على مطبعة بولاق في بداياتها أولى إرهاصات تشريعات الرقابة في مصر، فصدر التشريع الأول سنة 1823، لكن سنة 1859 صدر بشكل علني أول قانونان الأكثر شمولاً وتفصيلاً عن الرقابة أحدهما خاص بمطبوعات المصريين ورعايا الحكومة المصرية و الثاني خاص بالأجانب.[18]

أما الدولة التي منع ناشريها من ممارسة مهامهم وتم منع وحظر كل كتاب أو وثيقة تعادي سياستها الاستعمارية هي فلسطين حيث مارس الاحتلال الإسرائيلي ولحد الساعة تضييقاً على دور النشر التي تتناول القضية الوطنية سواء نالتي طُبعت بها أو تم استيرادها من الخارج.

3.2 الرقابة على الكتب في المواثيق الدولية:

نصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف هي الأخرى على إمكانية ممارسة الرقابة على المطبوعات،ولعّل المادة **17** من اتفاقية **برن** التي جاءت بعنوان "**إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها**" توّضح ذلك إذ نصّت على أنّه:" **لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الإتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه**"[19]

وعليه، منحت اتفاقية **برن** المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 لحكومات الدول بشكل واضح وصريح كون وظيفة الدولة و واجبها الحفاظ على المجتمع من الانحرافات الأخلاقية والسياسية والدينية أو أي

شكل من أشكال التهديد؛ لذا بإمكانها في هذا الإطار أن تمنع وتقوم بممارسة الرقابة بأشكالها على كل مصنف تراه ينافي قوانينها الداخلية وعادات وقيم المجتمع.

وعلى الصعيد العربي، نجد التقرير النهائي لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته الرابعة المنعقد بالجزائر من 09 إلى 11 ماي 1983 والذي تناول موضوع **الأمن الثقافي العربي** ومواجهة الغزو الصهيوني، حيث نّص في القسم الثاني منه المتعلق بالأمن الثقافي العربي وسبل الإنتاج الثقافي والصناعات الثقافية على ضرورة رفع الحواجز الجمركية على توزيع وتسويق الكتاب العربي في بلدان الوطن العربي مع متابعة الأعمال المنشورة في الوطن العربي من التشويه، أي ممارسة الرقابة وأعطى هذا الحق للمسؤولين عن الثقافة في الوطن العربي.[20]

3.الرقابة على الكتب في الجزائر

يرجع تاريخ الرقابة على الكتب و جميع المطبوعات في الجزائر إلى الإستراتيجية الاستعمارية التي انتهجتها فرنسا وتشديدها الرقابة على نشاط المطابع و دور النشر أثناء الفترة الاستعمارية ضد كل كتاب يثبت مخالفته لتعليمات الحكومة الفرنسية و يشكل خطراً على تواجدها، حيث مورست الرقابة على جميع المطبوعات المناهضة للتواجد الفرنسي و الداعية لقيام ثورة أو تلك التي تشجّع على التحرّر والاستقلال.[21]

ولأنّ الجزائر كغيرها من الدول المستعمرة، خرجت من المرحلة الاستعمارية منهكة اقتصادياً، اجتماعيا، ثقافياً و كذا سياسياً و عسكرياً، دون أن نغفل عن الصعوبات التي تخبطت فيها السلطة غداة الاستقلال و كادت أن تقود المجتمع لثورة أهلية و ربما عودة المستعمر مرة أخرى، لذا نص دستور الجزائر في مختلف صيغه بالأخّص المادة 52 من دستور 2020 على ضمان حرية التعبير، إذ نّص في المواد من 34 إلى 77 في إطار **الحقوق الأساسية والحريات العامة**، لا سيما المادة الرابعة والخمسون (54) منه على أنّ: " **الجمهورية تضمن حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع**"[22]

غير أنه في المادة **55** جاءت بعدم جواز استغلال هذه الحقوق ونصت على أنه:" **لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية ومطامح ....**"[23]

كما أنّ الامتيازات التي حظيت بها المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع(SNED) المنشأة بموجب الأمر رقم 66-28 [24] سمحت لها بممارسة الرقابة كونها المؤسسة الأولى في البلاد، ولهذا يذكر **محمود بوعياد** مشكل تأخّر الكتاب و نشره في الجزائر إلى نشر المؤلفين كتبهم بالخارج وبالأخص فرنسا و بعض الدول بسبب البيروقراطية التي مارستها المؤسسة ولعلّه كان يقصد بالرقابة بذلك.[25]

وتفادياً لتأويل موضوع الرقابة خاصة من الجانب السياسي، حرص المشرّع الجزائري وبذكاء من خلال كل النصوص على عدم إطلاق تسمية الرقابة على العملية بل أعطى لها مسميات عديدة مثل الحصول على تراخيص مسبقة، المصادقة على قوائم الكتب المعروضة، المصادقة و الاعتماد، الحصول على الموافقة المسبقة، الفحص، المراقبة، المطابقة، رغم أنّ ذات المصطلحات تندرج ضمن مفاهيم المنع، الحظر والرقابة.

1.3آليات الرقابة على الكتاب المطبوع في الجزائر:

وضع آليات للرقابة على الكتاب في الجزائر معقّد نظراً لجملة من العوامل أبرزها العامل التاريخي الاستعماري، وتعاقب الأجناس والعقليات على القطر الجزائري.

سّن المشرّع الجزائري منذ الاستقلال ترسانة قانونية لحماية الدولة من أي تهديد أجنبي و بالأخص التهديد الديني، السياسي والثقافي خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 ونتائجها على جميع الأصعدة، ولأنّ الكتاب كما هو معروف لدى علماء نظريات الإعلام هو أولى منتجات الصناعات الثقافية تأثيراً في المجتمع ثم احتّل التلفزيون و صناعة الأخبار الإعلامية الصدارة لكن ما يجعله أخطرها هو ديمومته مقارنة بالمنتجات الثقافية للصناعات الثقافية الأخرى، فمقارنة بالصناعات الثقافية الأخرى تعتبر صناعة الكتاب و منتجاتها الإبداعية متميزة كونها ذات استقرار في السوق و طول مدة تواجدها به، لذا حتى وإن لم يكن التأثير كبيراً للوهلة الأولى فهو ذو تأثير دائم و بعيد الأمد ومثال الحال كتاب مقدمة ابن خلدون الذي لا يزال يتدارسه العلماء و المثقفين لحد الساعة رغم المدة التي مضت على تأليفه.

و بسبب ظهور التكنولوجيات الحديثة خاصة في مجال النشر الإلكتروني، حاول المشرّع الجزائري في السنوات الأخيرة بعد ظهور قانون أنشطة و سوق الكتاب بتكييف القوانين المرتبطة بالرقابة على الكتب وتداول الكتب و المطبوعات بالجزائر كقانون الجمارك (17-04 و 18-188) و غيرها من النصوص التشريعية المتداخلة في نشر، طبع و تسويق الكتاب مستندين في ذلك على قانون 15-13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

و في نص المادة 54 من التعديل الدستوري لـ 2020"**تشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية و الأخلاقية والثقافية**"

كما أخضع المشرّع الجزائري كافة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب، طبعه وتسويقه إلى التصريح المسبق لممارسة هذا النشاط من الوزارة المكلفة بالثقافة و يُسلّم وصل بذلك تطبيقاً لنص المادة 09 من القانون 15-13. [26]

1.1.3 المؤسسات المعنية بالرقابة على الكتاب

جنّد المشرّع الجزائري ترسانة إدارية بقوة القانون تمارس الرقابة على كافة مواضيع الكتب سواء المطبوعة و المنشورة في الجزائر أو تلك المستوردة من الخارج بغرض الإهداء أو العرض و البيع وحتى

المستوردة من الأجهزة الأجنبية الناشطة في الجزائر، والقارئ للنصوص التشريعية في الموضوع و تكرارها بحيث لم يترك ثغرة في أي موضوع إلاّ و حاصرها بمرسوم تنفيذي، خاصة و أنّ الكتاب المستورد سبق للمشرّع تناوله سنة 2003 و وضع له نصاً يقيّد توزيع الكتب عبر التراب الوطني.

و تتداخل عدة مؤسسات و هيئات لتمارس عملية الرقابة على الكتاب و نذكر منها على وجه الخصوص:

أ. **وزارة الثقافة:** هي المؤسسة الأولى المعنية بالرقابة في كل الدول و ليس الجزائر فقط، ويقوم الوزير المكلف بالوزارة على اختلاف الإصلاحات الإدارية التي طرأت على الوزارة بإصدار رخص منذ الاستقلال للناشرين أو للمؤسسات المعنية بالنشر على اختلاف التسميات، فبموجب القرار المؤرخ في 01 مارس 1987 و المتضمن تأسيس تأشيرة النشر والملغى بقرار مؤرخ في 28 سبتمبر 1988 كانت تمنح الوزارة للناشرين رخصاً لنشر الكتب.

وفي الوقت الحاضر وبعد صدور القانون رقم 15-13 لاسيما المادة 08 منهتم سّن عدد معتبر من المراسيم التنفيذية تصب في مهام الرقابة على الكتب سواء المنشورة بالجزائر أو الكتب المستوردة وفي شتى المواضيع و القطاعات من الكتاب الديني و المصحف الشريف، الكتاب المدرسي و شبه المدرسي، كتب الهيئات الأجنبية بالجزائر وبمختلف دعائمها المادية.

أما بالنسبة للكتاب المستورد و الموزّع في الجزائر، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم **03-278** لاسيما المادة **الرابعة**[27] منه التي تعطي لوزارة الثقافة السلطة الأولى لمنح تراخيص التوزيع عبر التراب الجزائري، أما المادة **العاشرة** (10) منه تضمنت مواضيع الكتب و المؤلفات المطبوعة الممنوعة من دخولها وتوزيعها عبر التراب الوطني مهما تكن دعائمها، وهي المتضمنة:

- تمجيد الإرهاب و الجريمة و العنصرية
- المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة (الإسلام، العلم و اللغة)
- المساس بالوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني و الأمن الوطني
- المساس بالأخلاق و الآداب العامة
- تحريف القرآن الكريم
- الإساءة إلى الله و الرسل.

كما تُلزم المادة الرابعة والعشرين (24) من القانون 15-13 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، مستوردي الكتب الموّجهة للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات بإيداع قائمة عناوينها لدى وزارة الثقافة قبل توزيعها، وفي الفقرة الثانية إشارة لذلك من خلال القول "يمكن أن تكون عناوين القائمة المذكورة أعلاه، محّل قراءة المحتوى" و الفقرة الثالثة المتضمنة "يمكن الوزارة المكلفة بالثقافة منع التوزيع بقرار مبّرر قابل للطعن" وهي عملية ممارسة للرقابة بصريح العبارة تدخل ضمن الرقابة القبلية أي قبل توزيع ووضع الكتاب في متناول القارئ الجزائري.

و إضافة لهذا و بعد صدور القانون 15-13 و ضمن محتوى المواد 12، 13، منه، تخضع الكتب التي تدخلها الهيئات الأجنبية و الممثليات الدبلوماسية المعتمدة والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية والموّجهة للجمهور قصد المطالعة أو التي ستقدّم كهبة، لموافقة مسبقة من الوزارة المكلفة بالثقافة بعد رأي وزارة الخارجية، أي تخضع هذه الكتب للرقابة على مستوى وزارتين، بينما تودع طلبات الموافقة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

وعامة نصت المادة 13 على ضرورة إخضاع هبات الكتب التي لم تُنشر في الجزائر لموافقة مسبقة من وزارة الثقافة

ب. المكتبة الوطنية الجزائرية: هي أولى الهيئات المعنية بالرقابة على الكتب المطبوعة في الجزائر بحكم تطبيقها للإيداع القانوني، لكن لدى بحثنا عن إجراءات العملية بالوكالة الوطنية للترقيم الدولي للكتاب و لدى مصلحة الإيداع القانوني بذات المؤسسة تبيّن لنا أن المصلحة تقوم بقراءة محتوى الكتب فقط للمؤلفين-الناشرين لأنفسهم، أما فيما يخص الناشرين فلدى تقديمهم لطلب الحصول على أرقام الكتب الدولية من الوكالة الوطنية للترقيم الدولي للكتاب، يتوجب عليهم تعبئة استمارة يقوم فيها بالتصريح بكامل البيانات المتعلقة بالكتاب بما في ذلك عدم مخالفته للتشريع المعمول به، ونفس الأمر لدى إيداعهم للكتب فيم بعد بمصلحة الإيداع القانوني.

وفي حال اشتباه مسؤولة المصلحة في عنوان كتاب معيّن سواء كان لمؤلف ناشر لنفسه أو ناشر ما تقوم بإشعار ذلك لدى الوزارة الوصية (وزارة الثقافة) لاتخاذ التدابير اللازمة مع حصول الناشر أو المؤلف على الرقم الدولي المعياري للكتاب وكذا رقم الإيداع.

وفيم يخص الكتب التي يجري نشرها و تسويقها في السوق الجزائرية و يتبيّن فيم بعد أنها مخالفة للقانون المعمول به، صرّحت مسؤولة المصلحة أنه بموجب تعليمة وزارية صادرة عن وزارة الثقافة تحت رقم 729 المؤرخة في 05 ماي 2011 متعلقة بمنح الرقم الدولي المعياري للكتاب و رقم الإيداع أوضحت التعليمة مهمة المصلحة و الوكالة الوطنية في هذا الشأن مع تحمّل الناشرين و المؤلفين كامل المسؤولية في حال المتابعات القضائية.[28]

ج. وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف: تقع على الوزارة مسؤولية المصادقة على تراخيص استيراد الكتب الدينية و المصحف الشريف، كما أنها أداة رئيسية في مهمة الرقابة على الكتاب الديني. فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-278 أعطى المشرّع الجزائري لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الفقرة الثانية من المادة الرابعة السلطة المطلقة وجوباً لمنح الموافقة المسبقة قبل ترخيص وزارة الثقافة لكل من المصحف الشريف و الكتب و المؤلفات الدينية، و تم تأكيد ذلك في القانون رقم 15-13 في المادة 14 بفقرتيها وكذا المادة 25 من ذات القانون، ليأتي تفصيل هذا في نصي المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المحدّد لشروط و كيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف و طبعه و تسويقه

على جميع الدعائم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المحدّد لشروط و كيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني المؤرخين في 04 يناير 2017.

إذ قراءة عناوين الكتب المستوردة ومقارنتها مع القوائم الممنوعة من العرض خاصة عندما يتعلق الأمر بدور نشر معروف عنها نشرها للكتب السوداء و المواضيع المحظورة، وفي هذه الحالة تقوم الوزارة بإخطار وزارة الثقافة و الهيئات المعنية ممثلة في الجمارك للقيام بحجز البضائع، وفي حال تأكيد مخالفتها للتشريع الجزائري يتم حجز و إتلاف الكتب و المؤلفات تطبيقاً للمادة 12 من المرسوم 03-278.

وصدر القرار الوزاري المشترك المحدّد لتشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد وكيفية سيرها[29] في 24 سبتمبر من سنة 2017 أي في نفس السنة، حيث يرأس اللجنة المدير المّلف بالثقافة الإسلامية وتتشكل من ممثل الوزير المكلف بالداخلية و ممثل الوزير المكلف بالثقافة و المدير الفرعي الملّف بالمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي ومن خمسة عشر (15) خبيراً من بينهم ثلاثة أئمة.

د. وزارة المجاهدين: لم يكن لوزارة المجاهدين أي دور في ممارسة الرقابة قبل إعلان رئيس الجمهورية لتسجيل ذاكرة الأمة و تدوين بطولات ثورة التحرير و الذي رافقه إعلان وزارة الثقافة عن تقديم دعم للمؤلفين و الناشرين من صندوق دعم الإبداع بمناسبة خمسينية عيد الاستقلال و الشباب.

وفي هذا الشأن، ومن أجل ضبط التأليف وفقاً للرواية الرسمية عن ثورة التحرير الوطنية، سّن المشرّع الجزائري مرة أخرى نصاً يتعلق بالكتب المستوردة من الخارج والتي تتعلق مضامينها الثورة والحركة الوطنية في الجزائر.[30]

هـ. وزارة الشؤون الخارجية: أوكلت لها الرقـابة القبلية على الكتب المستوردة من الخارج عن طريق الهيئـات الأجنبية و الممثليات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية وكذا المنظمات الدولية، بحيث تودع الطلبات على مستوى مصالح الوزارة للنظر رفقة وزارة الثقافة إن اقتضى الأمر تدقيق المحتوى لا العناوين فقط، إذ أتاح المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر والنصوص اللاحقة له على ضرورة متابعة كل المنشورات والكتب الواردة إلى الجزائر وبشتى الطرق التجارية أو الثقافية أو حتى الدبلوماسية عن طريق الممثليات القنصلية والمراكز الثقافية الأجنبية.

و. وزارة التربية الوطنية:

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 330 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 المحدّد لكيفيـات و شروط الحصول على الاعتماد و المصادقة على الوسائل و الدعائم البيداغوجية ، أصبحت الوزارة ممثلة في لجنة قراءة تقوم باعتماد الكتب المدرسية، البرامج التعليمية و مختلف الوسائل التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في مختلف الأطوار. كما تقوم بقراءة و المصادقة على الكتب شبة المدرسية المستوردة من الخارج.

وفي عام 2015 وقبل إقرار قانون أنشطة وسوق الكتاب بأشهر قلائل، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-96، قامت الدولة بتشكيل هيئة تربوية استشارية تقوم برصد ومراقبة مضمون المنشورات الموّجهة

للأطفال و/ أو الشباب من الكتب أو المنشورات المكتوبة أو على طريق البراي للمكفوفين أو منظومة رقمية أو أية نشرية أخرى.[31]

لكل مؤسسة من المؤسسات السابقة الذكر دور منوط بها تؤديه وفق التشريع المعمول به والتنظيم المسطّر داخل كل مؤسسة و وفقاً للكتاب وطبيعته وخصائص كل كتاب.

2.3 دور القضاء الجزائري في الرقابة على الكتب:

يلعب القضاء دائماً دور الحياد في إصدار الأحكام لذا أحكامه يؤخذ بها عند وقوع نزاع ما، نظراً للخبرة وإمكانية هيئات قضائية ما الاجتهاد القضائي.

وبموجب المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 38 من دستور 1996) في فقرتها الأخيرة تنص على أنّه:" **لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي**"[32]

ويبقى دور القضاء في الجزائر فيم تعلّق بالرقابة على الكتاب ضعيفاً نوعا ما؛ نتيجة الممارسة الإدارية لهذه المهمة، إذ قلّما تكون هناك متابعات قضائية في هذا الشأن، وقد تكتفي الهيئات القائمة على الرقابة بإصدار أمر بمنع دخول الوثائق إلى الجزائر بالنسبة للكتب المستوردة من الخارج أو منع تداول الكتب المنتجة داخل الوطن، وعادة ما يمتنع المؤلفين والناشرين من نشر المؤلفات التي خصّها المشرّع لجزائري بالمنع من التداول سواء بالبيع، أو الهبات أو المطالعة.

3.3 التحديات المستقبلية لممارسة الرقابة على الكتب في الجزائر:

بسبب التطور الكبير لتقنيات النشر الإلكتروني وظهور كتب إلكترونية وتداولها بعيدا عن تعقيدات صناعة الكتاب المطبوع، أصبح من الصعب على اللجان و الأجهزة المركزية واللامركزية مهما تعددت أن تحصر كل الإنتاج الفكري المنشور في الجزائر والمتاح للمجتمع بظهور الكتب الإلكترونية كسر الحواجز الأمنية التي بنتها الدول لحظر عديد الأعمال من التداول الدولي وليس الوطني فحسب.

و الجزائر رغم امتلاكها للفرق التقنية إلا أنها لا تزال ضعيفة النشاط فيم يخص الكتاب والملكية الفكرية في البيئة الرقمية وكذا الجرائم الإلكترونية المتصلة بحقوق المؤلف أو بالقضايا الثقافية. كما أنَّ نقص الخبرة التقنية و التحكم في تداول المعلومات بالأنظمة المعلوماتية لدى أعضاء اللجان الوزارية أو الوزارية المختلطة جعل عملها تغلب عليه الطابع التقليدي في الرقابة.

و حتى بالنسبة لدور المكتبة الوطنية في هذه المهمة بعد استئناف العمل بتصريح الناشرين بطريقة إلكترونية بعناوين الكتب المراد تسجيلها لدى الوكالة الوطنية والدولية الترقيم الدولي للكتاب لن يكون لها نشاط كبير مقارنة بما كان عليه –ولو أنه لم يكن من مهامها.

نتائج الدراسة: خلص المقال إلى مجموعة من النتائج تصب في موضوع الرقابة على الكتاب في الجزائر من الناحية القانونية والتنظيمية للعملية:

- تمارس الرقابة على الكتاب في الجزائر في إطار إداري بحت يتم عبر قناتين الأولى الإيداع القانوني والتزامات الناشرين والمؤلف الناشر لنفسه في هذه العملية، والثانية عن طريق التراخيص الممنوحة من الوزارات المعنية وفي مقدمتها وزارة الثقافة.

- تمارس الرقابة بشكل علني ومباشر على الكتب الواردة من الخارج سواء بالاستيراد أو عن طريق التمثيليات القنصلية أو خلال المعرض الدولي للكتاب باتحّاد عدة وزارات ولجان قراءة مختلطة وفقاً لنوع وموضوع الكتاب.

- يتحمّل الناشرين والمؤلفين المسؤولية كاملة بخصوص الجزاءات المتعلقة بالكتب المحظورة خاصة المواضيع المحظورة بموجب التشريع الجزائري.

- تتم عملية الرقابة في الجزائر بحسب الباحث كمال مسعودي عن طريق قراءة العناوين فقط وهي طريقة غير صحيحة[33].

خاتمة:

موضوع الرقابة على الكتب مسألة عالمية قلّما يتم تناولها سواء في وسائل الإعلام الوطنية، العربية وحتى الدولية أو تتم دراستها كظاهرة في الدراسات الأكاديمية، ذلك أنها تُعطى لها تأويلات سياسية أكثر من محاولة كل دولة وبالأخص الدول العربية حماية استقرارها وأمنها من الغزو الفكري والثقافي، ولأنّ الجزائر مارست وتمارس هذا الحق المكفول دولياً من اتفاقية برن على مجموعة من الكتب التي رأى المشرّع الجزائري أنها يمكن أن تمّس بالآداب العامة، الأمن واستقرار البلاد وهي الكتب المدرسية، الكتب الدينية والمصحف الشريف والكتب التاريخية التي تتناول الحركة الوطنية وفترة الثورة الجزائرية، والسبب يعود لكثرة مطالعتها من قبل القارئ الجزائري أكثر من غيرها من الكتب الأخرى.

أصدر المشرّع الجزائري في السنوات الأخيرة عدّة نصوص توّثق ممارسة الرقابة على مختلف أنواع الكتب السابقة الذكر بدءً بقانون أنشطة وسوق الكتاب، فقانون الجمارك وكذا قانون التجارة الإلكترونية، لكن رغم ذلك لا تزال هذه العملية غير واضحة المعالم لذا يشوبها الغموض ويعرّضها للتأويل من طرف الباحثين تارة ووسائل الإعلام المحلية والعربية تارة أخرى، لذا وجب على الهيئات الإدارية الوصية على ضبط الإنتاج الفكري المتداول وطنياً تجميع وإحصاء ثم إتاحة قوائم عناوين الكتب المحظورة من التداول وبصفة دورية على الصعيدين المحلي والدولي، كما يتعيّن على اللجان المكلّفة بالقراءة مراقبة نشاطها ومنحها وقت أكثر للنظر في الكتب وإقرار حظرها من عدمه خاصة خلال التحضير للمعرض الدولي للكتاب، وأخيراً وجب تكوين إطارات مستقبيلة تعنى بالقيام بهذه العملية متحكمة في تقنيات القراءة وذات اطلاع واسع بالعناوين الممنوعة دولياً تؤطرها الجامعة الجزائرية تفادياً للتأويلات المتعلقة بمفهوم الرقابة وربطه بكبح الإبداع، كون العملية في الدول الإسلامية تسهم في حماية المجتمعات وليس منع حريات التعبير.

الهوامش:

1. انقليزي ماريو؛ ترجمة وفاء عبد الرؤوف ألبيه.الكتب الممنوعة. أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للتراث، 2011. ص.11
2. جمال الدين بن مكرم ابن منظور. لسان العرب.المجلد الثالث. بيروت: دار صادر، 1997. ص.103
3. أحمد محمد الشامي، حسب الله السيد. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات و المعلومات والحاسبات. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2001. ص.509.
4. Dictionnaire encyclopédique du livre: A-D. dir. Pascal Fouché. Paris: Edition Cercle de la librairie, 2005. p.481
5. Julien DUVAL, EncyclopædiaUniversalis [en ligne], consulté le 06 mars 2021. URL : https://www.universalis.fr/encyclopedie/censure/
6. أحمد أنور بدر. علم المكتبات: دراسات في النظرية و الإرتباطات الموضوعية. القاهرة: دار غريب، 1996. ص.103
7. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدّل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في المتعلق بقانون الجمارك. في الجريدة الرسمية (س.54، ع.11، 19 فيفري 2017)، ص.05-06
8. المصدر نفسه. ص. 05
9. الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني. في: الجريدة الرسمية (س.13 ع.61، 1976)، ص. 913
10. المصدر نفسه، ص.912
11. Jean-Yves Molier. Les Tentations de la censure entre l'Etat et le marché. Oùva le livre?. Paris: la Dispute, 2007. p.112
12. ترجمة رجاء ياقوت صالح؛ مراجعة عبد الأحد صلاح الدين. صناعة الكتاب بين الأمس واليوم. القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، [1977]، ص.71
13. المصدر نفسه. ص.72
14. المصدر نفسه. ص.74
15. Gabriel, Naudé. Advis pour dresser une bibliothèque. Paris: Veb édition .Leipzig, 1963. p. 31
16. صناعة الكتاب بين الأمس و اليوم. ص.72
17. يحي وهيب الجبوري. الكتاب في الحضارة الإسلامية=The Book in islamic civilisation. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
18. شعبان عبد العزيز خليفة. تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات في مصر. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1997. ص. 54
19. ملحق المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية . في: الجريدة الرسمية (س.34 ،ع.61، 14 سبتمبر 1997). ص.18

20. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. إدارة الثقافة. مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي. الدورة الرابعة، الجزائر، 9-11 ماي 1983.تونس: المنظمة، 1985. ص. 110-123

21. أبو القاسم سعد الله. تاريخ الجزائر الثقافي : 1830-1954. ج.03. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998. ص.401

22. دستور الجمهورية لسنة2020. في الجريدة الرسمية (س.57، ع.82، 30 ديسمبر2020)، ص.14

23. المصدر نفسه. ص. 15

24. الأمر رقم 66-28 مؤرخ في 27 يناير 1966 متضمن إحداث شركة وطنية للطباعة و النشر. (س. 03، ع. 10، 04 فيفري 1966)، ص.130

25. Bouayad, Mahmoud. Le Livre et la lecture en Algérie. [Paris]: UNESCO, 1985. (Etudes sur le livre et la lecture, n° 22). P. 41

26. القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب. في: الجريدة الرسمية (س.52، ع،39، 19 يوليو 2015)، ص.24

27. المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر. في الجريدة الرسمية (س. ، ع51، 24 أوت 2003)، ص.3-4

28. وزارة الثقافة. تعليمة رقم 729 المؤرخة في 05 ماي 2011 المتعلقة بمنح الرقم المعياري الدولي للكتاب ورقم الإيداع.

29. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر 2017 المحدّد لتشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد وسيرها. في: الجريدة الرسمية (س.54، ع.67، 17 نوفمبر 2017)، ص. 11-13

30. مجلة القدس العربي. الجزائر تفرض رقابة على الكتب المستوردة التي تتناول موضوع الثورة، في 2017/01/31، متاح على الرابط https://www.alquds.co.uk/wp-content/themes/alqudsalarabi/img/favicon.png">

31. المرسوم التنفيذي رقم 15-96 مؤرخ في 01 أفريل 2015 المحدّد لمهام وتشكيلة الهيئة التربوية الإستشارية لدى النشريات الموّجهة للأطفال و/أو الشباب. (س.52، ع.17، 05 أفريل 2015)، ص.10-12

32. دستور الجمهورية لسنة 2020. المرجع السابق، ص.14

33. مسعودي كمال. ممارسة الرقابة عن الكتاب في الجزائر. الجزائر: جامعة الجزائر: قسم علم المكتبات، 2011، ص.289-290